

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (VR-2020-17) |

في الدعوى رقم: (V-2018-155) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - التسجيل الإلزامي - وجوب التسجيل الإلزامي خلال المدة النظامية -
غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - تأسيساً على عدم علمه بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد انتهاء مدة التسجيل الاختياري - دلت النصوص النظامية على وجوب تقدّم المدعي الذي بلغت توريداته الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/ أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ - عدم التزام المدعي بالشروط والإجراءات والمدة المحددة نظاماً للتسجيل يوجب توقيع الغرامة المالية - ثبت للدائرة تقصير المدعي. مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعي. اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

ففي يوم الإثنين بتاريخ (١٤٤١/٠٦/٠٩ هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٢/٠٣ م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) بصفته مالك مؤسسة (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبايداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (155-2018) (٧ وتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦ م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) بصفته مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل بنظام ضريبة القيمة المضافة، حيث جاء فيها: «اعتراض على غرامة التأخر في ضريبة القيمة المضافة؛ حيث إنني أفصحت عن إيراداتي للسنة الماضية بمبالغ أقل من مليون ريال، وتوقعاتي للسنة القادمة تفوق المليون ريال، بناءً على ما حصل من زيادة في أسعار البنزين، ولم يكن لدي العلم الكافي، ولم تصلني رسائل من قبل الهيئة تفيد أن عليّ المبادرة بالتسجيل، وأن هناك غرامة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «١- الأصل صحة وسلامة القرار الصادر من جهة الإدارة حتى يثبت العكس.

٢- بالرجوع إلى المستندات المرفقة في ملف الدعوى، تبين أن المدعي (المؤسسة) بدأ من تاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٠١/٠٩ م، فيصبح المدعي مخاطباً بالفصل الثاني عشر من اللائحة التنفيذية في الجزء الخاص بالأحكام الانتقالية، والتي نصت في الفقرة ٧٩/٤ على أنه: «يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧، القيام بما يلي: أ- عمل تقدير بالإيرادات السنوية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٨.

ب- التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي».

وحيث إن بداية نشاط (المؤسسة) منذ تاريخ ١٤٣٣/٠٢/١٥ هـ الموافق ٢٠١٢/٠١/٠٩ م، كما هو موضح في السجل التجاري، يدل على ممارسته للنشاط التجاري من هذا التاريخ، وبما أن المدعي في طلب تسجيله قد توقع بأن قيمة توريداته السنوية الخاضعة للضريبة تزيد عن حد التسجيل الإلزامي، فكان من المفترض على المدعي (المؤسسة) التقدم بطلب التسجيل خلال المدد التي حددتها الفقرة المشار إليها أعلاه؛ لكونه ممارساً للنشاط التجاري منذ تاريخ ٢٠١٢/٠١/٠٩ م، ويكون بذلك تقدير الإيرادات المتوقعة مما يلزم المدعي القيام به قبل نفاذ النظام، لا سيما مع قرب المدة الزمنية ما بين فترة وجوب التسجيل وتاريخ التقدم بطلب التسجيل، مع العلم بأن المدعي قام

بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وبناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى لنظر الدعوى، بحضور (...)، بموجب الهوية الوطنية رقم (...)، بصفته مالك المؤسسة، وحضر ممثلاً الهيئة العامة للزكاة والدخل (...)، هوية وطنية رقم (...)، و (...) هوية وطنية رقم (...). بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلب المدعي إلزام الهيئة بإلغاء الغرامة المقررة بمبلغ (١٠,٠٠٠) ريال؛ وذلك للأسباب الوارد تفصيلها في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثلي الهيئة عن جوابهما، ذكر أن فرض الغرامة تم بناءً على الإقرارات التي قدمها المدعي في ضوء توقعاته للدخل، وأرفقا مستندات ذكرها أنها تثبت أن الدخل المحقق عن العام ٢٠١٨م في الربع الأول والثاني قد تجاوز الحد الإلزامي للتسجيل، ويعرض المستندات على المدعي ذكر أن ليس هناك موجب إلزامي عليه بالتسجيل، ولا يسوغ إيقاع الغرامات في ظل أن النظام جديد. وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان ليهما ما يودان إضافته؟ تمسك المدعي بعدم جدوى فرض الغرامات؛ حيث إن النظام جديد. وأضاف ممثلاً الهيئة بأن النظام ملزم منذ نشره في الجريدة الرسمية، والمدعي لم يقدم أي مستند يثبت عدم مشروعية قرار الهيئة. وبعد المناقشة قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الدعوى للمداولة؛ تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

الناحية الشكلية؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٤م، وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، فإن الدعوى بذلك قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

الناحية الموضوعية؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أنَّ المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعى بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى المادة (الحادية والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة، والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتأخر المدعى في التسجيل عن الموعد النظامي المحدد، وحيث يدفع المدعى بأنه لم يكن على علم بمبلغ الإيرادات النهائي إلا بعد إنتهاء مدة التسجيل الاختياري، وذلك تزامنًا مع ارتفاع أسعار البترول لسنة ٢٠١٨م، وحيث إن هذا الدفع لا يلغي مخالفته لأحكام التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة وفق النصوص النظامية المتعلقة بأحكام التسجيل؛ وذلك لأن المدعى ملزم بعمل حسابات تقديرية لتوريداته لكي تتمكن من معرفة هل هو ملزم بالتسجيل من عدمه، ويعدّ هذا تقصيرًا منه، وحيث إن الأصل في قرار الجهة الإدارية الصحة والسلامة، وعلى من يدعي عكس ذلك إثباته بكافة طرق الإثبات، وعليه فإن ما ذكره المدعى لا يعد مبررًا نظاميًا يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة؛ وذلك لأن فرض الغرامة جاء متفقًا مع النصوص النظامية.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانيًا: من الناحية الموضوعية:

- قررت الدائرة رفض الدعوى المقامة من (...) مالك مؤسسة (...), سجل تجاري رقم (...), فيما يتعلق بطلب إلغاء غرامة التأخر في التسجيل لأغراض ضريبة القيمة المضافة.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الأربعاء الموافق ٢٠٢٠/٣/٠٤م موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.